

Distr.: General
15 May 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة بعد المائة

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ٢٩٦٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

دراسة حالة بليز بدون تقديم تقرير

* لم يُعدّ محضر موجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

دراسة حالة بليز بدون تقديم تقرير (CCPR/C/BLZ/Q/1)

١- الرئيس أشار إلى أن الاستعراض سيُجرى في غياب تقرير وبدون حضور وفد الدولة الطرف، ودعا أعضاء اللجنة إلى التعليق على الردود المكتوبة على قائمة القضايا (وثيقة بدون رمز موزعة في القاعة، باللغة الإنكليزية فقط)، التي قدمتها الدولة الطرف إلى اللجنة.

٢- السيد إواساوا تساءل عما إذا كان تغيير مكان انعقاد الدورة هو أحد الأسباب التي تذرعت بها بليز لعدم حضور الوفد، وما إذا تُوحي استخدام وسائل تقنية أخرى للتواصل مع الدولة الطرف.

٣- السيدة فوكس (أمنية اللجنة) أجابت بأن الدولة الطرف لم تذرع بهذا السبب، ولم ترد على الاقتراح الداعي إلى استخدام وسائل تقنية أخرى للتواصل. والسبب الذي قدمته هو الظروف المالية.

٤- السيدة وترفال قالت إنه فيما يتعلق بمسألة مركز العهد في القانون المحلي، فإن رد الدولة الطرف هو أنه حتى إذا لم يتم التصويت على نص التصديق، فإنه يجوز الاستشهاد بأحكام العهد أمام المحاكم بموجب المبادئ العامة لقانون المعاهدات، ولكنها لم تقدم أمثلة على حالات تم الاستشهاد فيها بأحكام العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد يتماشى مع الفقرة ٣ من نفس المادة. وتختلف السيدة وترفال مع هذا الرأي لأن الفقرة ٣ تنص على أنه لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ بأية قيود إلا إذا كانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، والحالة ليست كذلك. كما تحفظت الدولة الطرف على الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، لأنها لا تستطيع أن تضمن المساعدة القانونية الأجنبية، وعلى الفقرة ٦ التي تنص على مبدأ التعويض. وترى السيدة وترفال أن المسألة تتعلق بتفسير خاطئ لأحكام العهد، وأن على الدولة الطرف أن تسحب تحفظاتها لكي تضمن لمواطنيها التمتع الكامل بالحقوق المكرسة في العهد.

٥- وتشير الدولة الطرف إلى أن القضاة والمحامين وأفراد قوات الأمن لا يحصلون على تدريب خاص بشأن أحكام العهد، وهو ما يثير تساؤلات حول كيفية معرفة القضاة بأحكام العهد في هذه الظروف.

٦- وفيما يتعلق بالصعوبات التي أشارت إليها الدولة الطرف فيما يتصل بتسجيل الموالييد، وخاصة في المناطق النائية، يبدو أنه في محاولة لتحسين النظام، تسببت الدولة الطرف في زيادة تعقيد الخطوات التي يتعين اتباعها. ولا ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لإعلام

الجمهور بضرورة تسجيل المواليد فحسب، ولكن عليها أيضاً أن ترسل مراكز متنقلة لتسجيل المواليد في المناطق النائية.

٧- وفيما يتعلق بالمعلومات التي تفيد بأن الحكومة لا تزال تمنح تراخيص لاستغلال النفط والأخشاب والطاقة الكهرومائية، مما يتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه لأراضي أجداد شعب المايا الأصلي وسبل عيشه وثقافته في منطقة توليدو، وأن الحكومة لا تزال تتجاهل كذلك التوصيات المقدمة بخصوص هذه المسائل من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرهما من الكيانات بحجة أنها ليست ملزمة، فإن السيدة واتفال تود التذكير بأن الدولة الطرف ملزمة على الرغم من ذلك بأحكام العهد وعليها أن تطبقها.

٨- السيد سالفيلي أشار إلى أن الدولة الطرف لم ترد تقريباً على الأسئلة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، واكتفت بتقديم بعض المعلومات عن التدابير المتخذة منذ اعتماد السياسة الوطنية الأولى بشأن المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٢ والإشارة إلى أن الخطة الجديدة لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ أعدت بعد عملية تشاورية. وأشار إلى أنه يرحب بالحصول على تفاصيل المشاورات التي جرت، فضلاً عن نتائج الخطة المعنية بتكافؤ الفرص.

٩- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أشار السيد سالفيلي إلى أنه يود معرفة ما إذا كان قد شُرع في تحقيقات ومحاكمات، وصدرت إدانات في قضايا تنطوي على عنف قائم على نوع الجنس، وما إذا كانت الدولة تعترم إدراج قتل الإناث بوصفها جريمة جنائية.

١٠- وأشار السيد سالفيلي إلى أن تعريف عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور، والذي يعمل كأساس لتطبيق القوانين الوطنية، مقيد جداً ولا يتماشى مع المعايير الدولية في هذا الشأن لأنه لا يتضمن بعض أسباب التمييز مثل الوضع الاجتماعي أو الميل الجنسي، ويود معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم تعديل هذا التعريف.

١١- وفي ردودها المكتوبة، تشير الدولة الطرف إلى أنه ليس لديها إحصاءات بشأن المحاكمات الجارية والإدانات التي صدرت ضد مرتكبي أفعال التمييز أو العنف القائم على أساس الميل الجنسي، ولكن المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية تبين أن هناك حالات عديدة جداً من التمييز وسوء المعاملة التي حدثت لهذا السبب، وأن الدولة الطرف ليس لديها الإرادة السياسية لمعالجة هذه المشكلة. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لعدم تجريم المثلية الجنسية والموصوفة بأنها ضد الطبيعة في قانون العقوبات ويعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات، تشير الدولة الطرف إلى قضية كالب/أوروزكو، التي طُعن فيها بعدم دستورية مادة قانون العقوبات التي تجرم المثلية الجنسية، وتشير إلى أن الحكومة قررت البقاء على الحياد في هذه القضية. وتساءل السيد سالفيلي عن سبب بقاء الحكومة محايدة أمام قاعدة من الواضح أنها تمييزية، ورأى أن الدولة تترك كراهية المثلية الجنسية تنتشر بعدم اتخاذها لموقف بشأن هذه المسألة. وبالمثل، فمن الضروري التساؤل كيف يمكن للدولة الطرف تبرير وجود

قانون بشأن المهجرة يحظر على بعض الأشخاص المهجرة إلى البلد بسبب ميولهم الجنسية، إذا كان دستور بليز ينص على أنه لا يجوز أن يحتوي أي قانون على أحكام تمييزية.

١٢- وتشير الدولة الطرف إلى أنه على الرغم من أن قانون العقوبات ينص على أن هناك جرائم معينة تستلزم عقوبة الإعدام، لم يعد القضاة ملزمين بإصدار أحكام بالإعدام منذ عام ٢٠٠٢. بموجب قرار من المجلس الملكي الخاص، كما تشير إلى أن آخر عملية إعدام ترجع إلى عام ١٩٨٦. وفي هذه الظروف، يمكن التساؤل عن سبب عدم قيام الدولة بتعديل أحكام قانون العقوبات الخاص بها، وبالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام. وإذا صدقت بليز على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، فإنها ستكون رائدة في هذا المجال في منطقة البحر الكاريبي.

١٣- وأضاف أن المعلومات المقدمة عن التعذيب غامضة للغاية وتدعو إلى الاعتقاد بأن التحقيقات اللازمة في حالات التعذيب لا تجرى إلا في حالة تقديم شكوى، وسيكون من المفيد معرفة من الذي يصدر أمر إجراء التحقيقات في هذا النوع من الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المؤسف أن الدولة الطرف لا تتخذ، حسبما تعترف في ردودها المكتوبة، أي إجراء لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وتشير الدولة الطرف إلى أنها اعتمدت في عام ٢٠١٠ قانوناً يحظر العقاب البدني في التعليم، ولكنها تشير إلى أنه لا توجد خطط لإلغاء الحكم الذي يسمح بالعقاب البدني من قانون العقوبات؛ ويمكن أن تدرج العقاب البدني كجريمة جنائية في قانون العقوبات الخاص بها.

١٤- ويبدو من الردود المكتوبة أن مؤسسة كولبي، التي تدير الآن سجن بليز المركزي، دعت عدة منظمات محلية ودولية إلى زيارة هذه المنشأة. وسيكون من المفيد معرفة المزيد عن هذه المنظمات. وأشار السيد سالفويولي مع القلق إلى أن المحتجزين في هذا السجن لم يقدموا أي شكوى بشأن سوء المعاملة وهي علامة ليست بالضرورة جيدة، وأنه وفقاً لبعض المصادر، فإن مؤسسة كولبي، وهي منظمة كاثوليكية، تحاول تنصير السجناء وتُقصِر إمكانية إجراء بعض الأنشطة على الذين وافقوا على اعتناق الكاثوليكية. وربما لا تتفق هذه الأساليب مع أحكام المادة ١٨ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً لمنظمات غير حكومية، يحظر استخدام الواقي الذكري في هذه المؤسسة، وهو ما يمكن أن يكون قد تسبب في زيادة عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بين المحتجزين. وهناك حاجة إلى إيضاحات بشأن هذه المسألة. وأخيراً، استفسر السيد سالفويولي عما إذا كانت بليز قد اتخذت بالفعل خطوات للانضمام في أقرب وقت ممكن إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حسبما تعهدت بذلك في عام ٢٠٠٩ بعد الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها (A/HRC/12/4)، الفقرة ٦٧).

١٥- السيد نومان أشار إلى أن مسألة الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة تشكل مصدرًا للقلق بالنظر إلى أن بعض المصادر تفيد بأن الآليات المسؤولة عن التحقيق في المزاعم

بشأن وحشية الشرطة ليست فعالة ولا تؤدي إلى فتح التحقيق تلقائياً، وأن الضحايا لا يقدمون شكاوى ولا يستمرون في إجراء حتى نهايته خوفاً من الانتقام. وأضاف أنه يرحب بالحصول على تعليقات على هذه الادعاءات.

١٦- وبما أن بليز أبطت تحفظها على الفقرتين ٣(د) و٦ من المادة ١٤ من العهد، فإن المساعدة القضائية لا تمنح لجميع المشتبه فيهم، ولا يحصل إلا الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم يعاقب عليها بالإعدام على مساعدة مجانية من محام. ووفقاً لمعلومات واردة من منظمات غير حكومية، يُحاكم القصر المتهمون بارتكاب جرائم خطيرة لا تنطوي على عقوبة الإعدام بدون مساعدة محام بسبب نقص الموارد. وتسأل السيد نومان عن كيفية احترام حق القصر في الحصول على محاكمة عادلة إذا لم يكن بإمكانهم الحصول على خدمات محام.

١٧- ووفقاً للردود المكتوبة، اعتمدت بليز مؤخراً تشريعاً جديداً بشأن حظر الاتجار بالأشخاص، وصدرت في عام ٢٠١٢ إدانتان لمثل تلك الأفعال ووضع تسع ضحايا تحت حماية السلطات المختصة. وكان يمكن أن يكون من المفيد أن ترسل الدولة الطرف هذا النص إلى اللجنة وأن تشير إلى ما إذا كانت ترى أن عدد الإدانات الصادرة حتى الآن مناسب في ضوء حجم هذه الظاهرة في بليز.

١٨- وأشار إلى أن ردوداً تفصيلية قُدمت بشأن السؤال رقم ٢٤ حول الإطار القانوني لحماية حرية التعبير، ولكنه يرحب بالمزيد من المعلومات عن التشريع الخاص بالتشهير. وسيكون من المفيد بالفعل معرفة ما إذا كان محتواه يتسق مع التعليق العام رقم ٣٤ بشأن حرية الرأي وحرية التعبير (CCPR/C/GC/34) وما إذا كان قد تم الاستشهاد بأحكام القانون في السنوات الأخيرة الماضية لمحاكمة المتهمين بالتشهير. وسيكون تقديم تفاصيل عن عمل نظام الرقابة المسبقة على المحتوى، الذي تطبقه السلطات المعنية بالبحث، موضع تقدير. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد معرفة الغرض من القانون الذي يجرم الطعن على صحة إقرارات الذمة المالية التي يقدمها المسؤولون، وشرعية هذا القانون وفقاً للعهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السيد نومان يود أن يعرف رأي الدولة الطرف بشأن ادعاءات المنظمات غير الحكومية التي تؤكد أن حرية التجمع مقيدة نظراً لصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة لتنظيم المظاهرات ولتواجد الشرطة المكثف في بعض الأحيان، وهو ما يراه المتظاهرون كتدبير من تدابير التهيب.

١٩- ووفقاً لمنظمة دولية غير حكومية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن القانون ينص على أن الأشخاص الذين لا يعتبرون أصحاب عقلياً أو الذين يعانون من مرض عقلي ليس لهم حق التصويت ولا أن يُنتخبوا. ويود السيد نومان معرفة سبب اعتبار المرض العقلي معياراً لممارسة الحقوق المكرسة في المادة ٢٥ من العهد.

٢٠- السيد إواساوا أشار إلى أنه يفهم من الرد المكتوب على السؤال رقم ١ أنه حتى وإن كان العهد لم يدرج حتى الآن في القانون المحلي، فإنه يجوز الاستشهاد به أمام المحاكم. وسيكون من المفيد توضيح هذه النقطة.

٢١- السيد شاني أشار إلى أن الدولة الطرف لم ترد فيما يتعلق بمسألة عودة المراهقات اللواتي حملن في وقت مبكر إلى التعليم. وأضاف أن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لفتت الانتباه بالفعل إلى هذه المشكلة، وكذلك إلى التفاوت الكبير بين مشاركة الفتيات والفتيان في النظام التعليمي، وخاصة على المستوى الجامعي. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما أوصت به اللجنة الثالثة. وتشير منظمات غير حكومية إلى أنه نادراً ما يُبلغ عن حالات الاغتصاب وأنه حتى وإن كان القانون يعاقب على هذه الأفعال بعقوبة لا تقل عن ثماني سنوات من السجن، فإن القضاة أكثر تساهلاً في الممارسة العملية. ولا توضح المعلومات المقدمة من الدولة الطرف ما إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي هي ثمان وأربعين أو اثنتين وسبعين ساعة. ويجدر الشئ على أن مشروع القانون الذي يأذن بالاحتجاز المؤقت لمدة واحد وعشرين يوماً بدون مراجعة قضائية قبل بالرفض.

٢٢- السيدة وترفال أشارت إلى أنها تود الحصول على إيضاحات بشأن زيادة عدد الحالات الجديدة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، فضلاً عن بيانات إحصائية عن العنف في الأسرة.

٢٣- السيد نومان أكد على أهمية مسألة حماية اللاجئين. وأشار إلى أن الدولة الطرف تعاونت كثيراً مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولكنها فيما يبدو توقفت عن النظر في طلبات اللجوء منذ أن خفضت المفوضية وجودها في المنطقة.

٢٤- السيد سالفيلي أعرب عن قلقه إزاء طريقة تصور مؤسسة كولبي، التي تدير سجن بليز المركزي، لمهمتها وطريقة عرضها على موقعها على شبكة الإنترنت.

٢٥- السيد بوزيد أشار إلى أنه يود الحصول على إيضاحات بشأن قضاة المحليات (الكاديس)، حيث يبدو أن مهامهم إدارية وقضائية في نفس الوقت.

٢٦- الرئيس قال إن اللجنة ستعتمد الملاحظات الختامية بشأن بليز، استناداً إلى تبادل الآراء بين أعضائها في ظل عدم وجود وفد من الدولة الطرف، ومع مراعاة أن الدولة، مع إفادتها بعدم قدراتها على إرسال وفد، قدمت مع ذلك ردوداً مكتوبة على قائمة القضايا التي يتعين النظر فيها. ويجدر في هذه المناسبة تشجيع الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع اللجنة، من خلال تقديم تقريرها الأولي المنتظر منذ خمس عشرة سنة.

٢٧- وقد تقرر ذلك.

انتهى الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٧/٠٠.